الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٧ ذو الحجة سنة ١٣٩٠ هـ. الموافق ٢ شباط سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٢٨٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون رسوم المكوس عن المنتجات النفطية رقم ٣٦ لسنة ٦٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧١/٢/١
نأمر – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم «١٣» لسنه ١٩٧١

نظام معدل لنظام رسوم المكوس

على المنتجات النفطية

صادر بمقتضى الفقرة «أ» من المادة «٣» من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية.

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي – وجميع تعديلاته – بالنظام الاصلي كنظام واحد .

المادة ٢ – تعدل الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام الاصلي للاصناف التالية لتصبح كما يلي :

المـادة	فلس	وحدة الاستيفاء
زيت الغازولين (البنزين)	٢٨	اللتر
زيت الكيروسين (الكاز)	١و٦	اللتر
غاز البوتان	٢٤	الكيلو غرام

المادة ٣ – يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١٩٧١/٢/١

الحسين بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

امر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي)

استنادا الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بتحديد اسعار المنتجات النفطية التالية على النحو التالي / –

	المـادة	وحدة البيع اللتر	السعر في كافة انحاء المملكة فلس /
أ –	البنزين	٢٠ لتر	٨٥٠
ب –	الكاز	٢٠ لتر	٣٤٠
ج –	اسطوانة الغاز الواحدة		٧٥٠ للمستهلك في اي مكان

١ – يلغى ما يتعارض مع احكام هذا الامر مما جاء في امر الدفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧ .

٢ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٣ – يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
وصفي التل